

## قرار وزاري

رقم ٢٠١٠/٣١٥

### بتعديل بعض أحكام اللائحة التنظيمية للمدارس الدولية

استنادا إلى المرسوم السلطاني رقم ٧٧/٦٨ بإنشاء المدارس الخاصة ،  
وإلى اللائحة التنظيمية للمدارس الدولية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٤/٢٠٠٦ ،  
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

**المادة الأولى :** يستبدل بنص المادة (٢٣) من اللائحة التنظيمية للمدارس الدولية  
المشار إليها النص الآتي :

"يجوز قبول أي طالب عماني بالمدارس الدولية ، كما يجوز استمرار  
أي طالب يكتسب الجنسية العمانية بهذه المدارس بعد موافقة  
الوزارة" .

**المادة الثانية :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي  
لتاريخ نشره .

صدر في : ١٤٣١ / ١٠ / ١٦

الموافق : ٢٠١٠ / ٩ / ٢٥

يعيى بن سعود السليمي  
وزير التربية والتعليم

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٩٢٠)  
الصادرة في ٢٠١٠ / ١٠ / ٢